

كيف نرى لبنان الديمقراطي الجديد

والتوجهات ، الى تخريج اجيال لا تربط بين افرادها رابطة الثقافة والمناقب والالتزام الوطني الواحد .

خامسا - تفاعلت الاوضاع المار ذكرها على نحو اضحى النظام اللبناني معها آلة في خدمة بعض الجماعات داخل الطوائف والفئات المتنافرة الامر الذي ادى بدوره الى الخلط بين مفهوم اوطن ومفهوم النظام ، بحيث اضحى النظام القائم في عرف الجماعات المستفيدة منه ، ايا كان لونها المذهبي ، بديلا للوطن ان لم يكن هو « الوطن » اي القيمة او الفضيلة الجديرة بالحماية والتضحية والالتزام .

سادسا - ادى قيام اسرائيل وحروبها التوسعية الى تشريد شعب فلسطين ولجوء قسم منه الى لبنان ، وبنشوء المقاومة الفلسطينية بين لاجئي المخيمات تحول الوجود الفلسطيني في لبنان الى وجود مسلح اثار حفيظة الجماعات المستفيدة من النظام اللبناني القائم ، والمتخوفة من حصول اختلال في ميزان القوى الداخلي ينعكس على اوضاعها الخاصة التي استقرت نسبيا منذ العمل ببيروتوكول ١٨٦٤ .

سابعا - بسبب النظام القائم وفي ظل من جهة ، وبسبب اسرائيل ومضاعفات قيامها على شعب فلسطين والاقطار العربية المجاورة من جهة اخرى نشأت في لبنان ثنائية سياسية ذات طابع مذهبي ، اخذ طرفاها يتعاطيان مع العالم الخارجي كل على حدة ومن زاوية حماية مصالحته القوية وضمائها . وبكلمة ، تصدعت الوحدة الوطنية الهشة وانعدم الولاء الوطني الواحد في صفوف اللبنانيين .

ثامنا - بالنظر الى خطورة الانفجار اللبناني على الجسم العربي تدخلت الدول العربية ، في اطار مؤتمري الرياض والقاهرة ، لوضع حد لتفكك الجسم اللبناني

يقتضي ، قبل الحديث عن رؤيتنا للبنان الديمقراطي الجديد ، ان نلم ولو بصورة مختصرة بخصائص لبنان القديم .

خصائص الواقع اللبناني

تميز لبنان منذ ولادته السياسية في العصر الوسيط ولغاية انتهاء انحراب الاهلية في اواخر ١٩٧٦ بالخصائص الآتية :

اولا - لم ينطبع لبنان بالطابع العربي الاسلامي بنفس العمق والشمول كسائر الاقطار العربية . مرد ذلك الى جملة اسباب اهمها عزوف الحكم العربي عن جباله وتركيزه على سواحله لرد غارات البيزنطيين البحرية ، وتسامح الاسلام مع الاقليات المذهبية والثقافات السابقة له ، وللحضارة العربية الغالبة التي اعطت لبنان وسائر اقاليم الهلال الخصيب لفتها وتقاليدها وهويتها .

ثانيا - كان لبنان ، منذ زمن بعيد ، ملجأ تفرغ اليه الجماعات والطوائف المضطهدة ، الامر الذي ادى الى نشوء تجمع لبناني متميز بتعددية قنوية (وليس حضارية) وبمحدودية التواصل والتفاعل بين اهاليه .

ثالثا - ان تميز لبنان على النحو السالف الذكر اوجد في كيانه ثغرات استغلها الاجنبي - الاستعمار الغربي بايدي الامر ثم اسرائيل - لزرع سموم التفرقة والانقسام . وبسبب هذا الوضع تحولت القوى الاجنبية الى عامسل متداخل في حياة لبنان السياسية والى مصدر لمعظم متاعبه .

رابعا - كان للنشاط المبكر الذي مارسه ارساليات التبشير ومؤسسات التعليم الاجنبية اثر بارز في تعطيل نمو تعليمنا الوطني مما ادى ، بسبب اختلاف البرامج

وانهياره ، ووفرت لرئيس الجمهورية القوة الرادعة والثقة الكاملة للنهوض بمسؤولية اعادة توحيد البلاد ارضا وشعبا ، ومؤسسات .

تاسعا - توقفت الحرب في كل الربوع اللبنانية ما عدا الجنوب حيث تدعم اسرائيل فريقا من اللبنانيين وتسمى ، عبره ، الى الغاء اتفاقية القاهرة وصولا الى نزع سلاح الفلسطينيين كشرط لوقف القتال .

عاشرا - تختلف قيادات لبنان السياسية حول مفهوم لبنان الجديد ومنهجية الخروج من المحنة . بعضها يرى ان صيفه ١٩٤٣ قد سقطت وانه يقتضي وضع صيغة جديدة على اساس ما يسمى بـ « التعددية الحضارية » . بعضها الاخر لا يعارض في تطوير صيغة ١٩٤٣ مع المحافظة على روحها . وثمة فريق ثالث يسلم بسقوط صيغة ١٩٤٣ انطائفة ويدعو الى تجاوز اسبابها ونتائجها بوضع وممارسة صيغة وطنية ديمقراطية علمانية تكفل اعادة توحيد لبنان المستقل وبنائه وانمائه في منظور عصري .

الصيغة الوطنية الديمقراطية العلمانية - المبادئ والمناهج

اذا كانت معضلة لبنان الاساسية هي انعدام الولاء الوطني الواحد ، وافتقار اهاليه الى مفاهيم واهداف مشتركة فان غاية الاصلاح المنشود يجب ان تنصب على معالجة التناقضات والامراض والعوامل التي افرزت هذه المعضلة وسهلت للقوى الخارجية استفلال الثغرات الداخلية وتوظيفها في خدمتها ، ولعمل الاصلاح الجذري يتحقق من خلال المبادئ والمناهج الآتية :

اولا - تحقيق التناظم الوطني :

يتحقق التناظم الوطني بين الجماعات اللبنانية عن طريق :

أ - التوافق على تحديد هوية لبنان من حيث هو وطن عربي مستقل ، كامل السيادة ، يتطور نحو نظام ديمقراطي برلماني علماني يقوم على الحرية والمساواة والعدالة في اطار اسرة عربية تجمعها واعضاءها وحدة التاريخ والمصير ، وفي مجال عالم اوسع يحرس اللبنانيون ، مقيمين ومغتربين ، على ان يتابعوا فيه دورهم الحضاري في صنع المعرفة ونشرها وتعزير قيم الحرية والعدالة والسلام بين الامم .

ب - كفالة حرية العقيدة بصورة عامة ، وفي طليعتها العقائد الدينية ، وعلانها بالصورة المناسبة والدعوة لها ومباشرة شعائرها بطريقة علنية او غير علنية شرط عدم الاخلال بالنظام العام .

ج - علمنة مؤسسات الدولة وسائر المؤسسات ذات النفع العام وبنائها وفق الحاجات الموضوعية للبلاد

والشعب ، وجعل الخدمة فيها مشروطة ومحصورة باهل الكفاية الخلقية والعقلية والتقنية .

د - مساواة المواطنين امام القانون وفي المراكز والفرص وفي المنزلة الاجتماعية دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او السراي السياسي او الظروف الشخصية او الاجتماعية .

هـ - جعل اسيادة الوطنية ملكا للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام .

و - الاعتراف بحقوق الانسان التي لا تمس ولا سيما حقه في الحرية وفي العمل ، وكفائتها له بوصفه فردا وباعتباره عضوا في التشكيلات الاجتماعية التي يمارس فيها شخصيته ، وتكريسها في دستور عصري يلزم الدولة بان تؤدي له الواجبات التي يفرضها التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

ز - وضع برنامج وطني عصري للتعليم في شتى مراحل وفروعه تكون الجامعة اللبنانية قاعدته الصلبة وذلك من اجل بناء اجيال ذات ولاء وطني واحد وقيم خلقية واجتماعية متناظمة ، وتربية الكفايات العلمية والمهنية والتقنية اللازمة لتطوير البلاد وانمائها ، وتنظيم التعليم الخاص وضمان حريته بما لا يتعارض مع اهداف برنامج التعليم الوطني المار ذكرها .

ح - الاعتراف بحقوق الاسرة كمجتمع طبيعي يقوم على الزواج المبني على المساواة الادبية والقانونية للزوجين وفق قانون مدني اختياري تلاحوال الشخصية ، او وفق التشريعات المذهبية النافذة .

ط - جعل الدفاع عن الوطن واجبا مقدسا على المواطن عن طريق الخدمة العسكرية والاجتماعية الاخرى .

ي - وضع قانون للجنسية يكفل صون مبدأ التناظم الوطني وحماية القوة العاملة واجتذاب المواهب العقلية والتقنية وفق حاجات البلاد .

ثانيا - اخلال التضمينات الوطنية محل الامتيازات الطائفية

الطوائف متحدات اجتماعية لا يمكن الفاؤها . الطائفية سلوك سياسي واجتماعي يمكن تهديبه وتعديله وصولا الى الغائه . ولان الطائفية تنطوي ، بالضرورة ، على التمييز فانها متناقضة مع اتناظم الوطني ومتعارضة بالتالي مع الولاء الوطني الواحد . واذا كنا نسعى الى تكوين الولاء الوطني الواحد فلا بد ، اذن ، من الغاء الطائفية .

غير ان الطائفية ليست سلوكا فحسب . انها سلوك يرفده ويفديه نظام للامتيازات والحصص المحفوظة . بل انها ، في عرف البعض ، ضمانة لعدم طغيان الاكثرية الاسلامية في لبنان وسائر انحاء محيطه العربي على الاقليات المسيحية فيه .

الواقع انه اذا كان لاضطرابات ١٩٥٨ ولحرب السنين (١٩٧٥ - ١٩٧٦) من فائدة فهي انها اسقطت الامتيازات الطائفية كضمانات مصيرية . لا الاكثرية لجمتها مارونية الرئاسة الاولى ، ولا الاقلية حمتها مارونية قيادة الجيش .

ولعل الذين افاقوا من سكرة الحرب يرون الآن ، وسع احداقهم ، ان الضمانات الحقيقية تنبع من التوافق الوطني ليس الا . فالتوافق الوطني هو مولد الاستقرار ، والاستقرار هو مناخ الازدهار ، والازدهار في الاوطان كالكرم في الرجال يطمس العيوب .

المطلوب اذن احلال الضمانات الوطنية محل الامتيازات الطائفية لضمانة الاقليات الخائفة ، لسبب او لآخر ، على مصيرها . المطلوب ان تحمي استقلال لبنان ضمانات نابعة من ذاته ، من وحدة شعبه وتوافق قياداته ومؤسساته ، واستقرار حياته السياسية والاجتماعية وتفاهمه وتعاونه مع الاسرة العربية ولعل ذلك يتحقق من خلال المبادئ والمناهج الاتية :

١ - انهاء الطائفية في جميع الميادين والمراكز والسلطات والمؤسسات العامة والخاصة .

ب - اقرار قانون ضد التمييز الطائفي والفئوي ينطوي على عقوبات مشددة ضد المخالفين .

ج - انشاء مجلس لشيوخ يكون ضمانة للاقليات الخائفة على مصيرها على ان ينتخب بمعدل ثلاثة نواب عن كل محافظة ، ويشترك مجلس النواب ، المنتخب على اساس وطني علماني ، في بت القضايا المصيرية والاساسية وهي : تعديل الدستور ، اعلان الحرب ، اقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وضع قوانين الاحوال الشخصية وتعديلها ، حماية المعتقدات الدينية ، وقرار الميزانيات والحسابات العامة .

د - تعديل التنظيم الاداري بتقسيم لبنان الى اربع عشرة محافظة على ان يراعى في تحديدها عوامل التجانس الاجتماعي والتوافق السلوكي واستقرار التعامل الاداري مع مركز اداري معين ، وتمائل الظروف النفسية والاقتصادية الخ .

هـ - جعل المحافظات الاربعة عشرة دوائر انتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم ٤٢ عضوا . ويكون لكل ناخب في هذه الدوائر الحق في انتخاب مرشح واحد فقط من المرشحين المتقدمين لملء المقاعد الثلاثة في كل محافظة او دائرة . ومن شأن هذا الترتيب ، اضافة الى عوامل التجانس والتوازن والاستقرار النفسي في تحديد المحافظات ، ان يترجم تعددية لبنان الفئوية بصورة متكافئة داخل مجلس الشيوخ دونما حاجة الى التصويت على اساس طائفي .

و - اشراك اعضاء مجلس الشيوخ في انتخاب

رئيس الجمهورية بهدف جعل الرئاسة الاولى رمزا للوحدة الوطنية ومحورا للسلطة المركزية المتحررة من الضغوط الفئوية والاقليمية ، والحكم العادل عند اختلاف وجهات النظر ومرور البلاد في ظروف استثنائية .

ز - التصويت في استفتاء عام على كسل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، او باقرار تشريعات تتعلق بحريات التعبير والعقيدة والدين والاجتماع ، او خاص بالاذن بالتصديق على اتفاق او معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير مؤسسات الدولة .

ح - الاقتراع على اقتراح تعديل الدستور ، سواء كان مقمدا من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء او من اعضاء مجلسي النواب والشيوخ ، في استفتاء عام او في مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين في جلسة واحدة . ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل الا اذا ايده ثلاثة اخماس الاعضاء المشتركين في الاقتراع .

ثالثا - اصلاح السلطات العامة وتحقيق التوازن بينها

توازن السلطات مبدأ عظيم الاهمية في الحق الدستوري . اهميته في كونه ضمانة عدم طغيان سلطة على اخرى . ذلك ان لكل من السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصا متميزا تنهض كل منها بمسؤولياته باستقلال عن الاخرى . واذا ما استولت سلطة ما على اختصاص سلطة اخرى او اعتدت عليه اختل توازن الجسم السياسي برمته وسادت البلبلة وضاعت الرقابة والمسؤوليات .

على انه في لبنان يكتسب مبدأ توازن السلطات اهمية اضافية . انه ليس ضمانة عدم طغيان سلطة على اخرى فحسب بل عدم طغيان طائفة على اخرى .

ذلك ان المراكز والوظائف العامة هي ، في نهاية المطاف ، الرجال الذين يشغلونها . فاذا حدث وكان احد شاغليها متعصبا ومنحازا انعكس ذلك على الرأي العام وافسح في المجال للاعتقاد بان الطائفة التي ينتسب اليها ذلك المسؤول او الموظف المنحاز هي التي تمارس الانحياز وتستفيد منه .

من هنا اهمية توازن السلطات العامة . فهو لا يضمن صحة الجسم السياسي فحسب بل صحة المجتمع السياسي ايضا . انه ضمانة الدولة وضمانة الوحدة الوطنية في آن معا .

ولاصلاح السلطات العامة وتحقيق التوازن بينها نقتراح المبادئ والمناهج الاتية :

١ - انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلسي النواب والشيوخ .

ب - اختيار رئيس الوزراء من قبل اعضاء مجلسي النواب والشيوخ .

ج - تعيين اعضاء الحكومة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس الوزراء .

د - اقالة اعضاء الحكومة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس الوزراء .

هـ - اعطاء رئيس الجمهورية حق اقالة الحكومة برمتها ، على ان يدعو ، في هذه الحالة ، الى اجراء انتخابات نيابية علنة . ذلك ان الحكومة تكون عادة حائزة ثقة مجلسي النواب والشيوخ ، واقلتها تعني نوعا من التجاوز على ارادة السلطة التشريعية . وعليه فان اضطراب رئيس الجمهورية الى اقالة الحكومة لاسباب طارئة وعظيمة الاهمية يجب ان يرافقه الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته النهائية في التباين او النزاع او القضايا التي تسببت في اقالة الحكومة .

و - العودة الى التراث الدستوري اللبناني يجعل حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب (ومجلس الشيوخ) محصورا بحالات ثلاث : تمرد عن الاجتماع رغم دعوته مرتين متواليتين ، رده الميزانية برمتها بقصد شل يد الحكومة ، حجب الثقة عن الحكومة مرتين في مدى سنتين .

(كان السببان الاولان واردين في المادة ٥٥ من الدستور قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار ١٩٢٩ ، وقد اضعفنا السبب الثالث في ضوء التجربة الدستورية والسياسية للبلاد منذ صدور الدستور حتى الوقت الحاضر) .

ز - عدم الجمع بين الوزارة والنيابة .

ح - تحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية يجعل المجلس الاعلى للقضاء المرجع الوحيد لتعيين القضاة ونقلهم وترفيهم وانهاء خدماتهم وحصر صلاحية وزير العدل بتوجيه النيابة العامة ، وتخويل المجلس الاعلى للقضاء صلاحية اقتراح القوانين والانظمة الآيلة الى رفع مستوى القضاء ، واعطائه حق الطعن بدستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية العليا ، واختيار اعضائه بالاقتراع السري المباشر مرة كل سنتين .

ط - انشاء محكمة عليا للنظر في المنازعات المتعلقة بالمشروعية الدستورية للقوانين والمراسيم والانظمة والتدابير التي لها قوة القانون وفي الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية والوزراء وفقا للدستور ، على ان يكون للمتضررين من اشخاص القانون العام والاشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجلس الاعلى للقضاء حق الطعن والمدعاة امامها .

ي - حصر صلاحية المحاكم العسكرية بالجرائم التي

يرتكبها عسكريون وتنظيم مشاركة العسكريين في هيئات اتقضاء العسكري واجهزته ، وحصر عمل المحاكم العرفية والميدانية في وقت الحرب فقط .

ك - اخضاع رجال الشرطة القضائية للسلطة القضائية مباشرة .

رابعاً - اصلاح ديمقراطي للتمثيل الشعبي وتعزيز الحريات العامة

الديمقراطية الصحيحة تعني التناوب على السانطة . فلا ديمقراطية مع احتكار السلطة من قبل فرد او فئة او حزب . ومن مساوئ نظامنا اللبناني انه ، منذ الاستقلال على الاقل ، جعل التمثيل النيابي امتيازاً لفئة محدودة من اللبنانيين يتوارثون النيابة ويحتكرون الحكم ويمنعون ، بالتالي ، نشوء قيادات جديدة تستطيع ان تتناوب السلطة فيما بينها . ولعل مرد ذلك الى قانون الانتخاب الذي لا يشجع البتة على تطوير النظام الحزبي ويحايي رجال الاقطاع السياسي والتمويلين ومثيري العصبية الطائفية . من هنا اهمية اعتماد قانون للانتخاب يقوم على الاسس التالية : الغاء الطائفية السياسية - جعل لبنان كله دائرة انتخابية واحدة واذا تعذر ذلك خمسة عشر دائرة كبرى - الاخذ بنظام التمثيل النسبي - نائب لكل عشرة الاف ناخب - تخفيض سن الانتخاب لثمانية عشر عاماً - اعتماد البطاقة الانتخابية - تأمين مراكز الاقتراع في اماكن السكن - الاستخدام المتساوي والمجاني لاجهزة الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية - اعتبار الرشوة جنابة والتشدد في معاقبتها - تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لترسيخ مبدأ التكتل البرلماني - انشاء لجنة قضائية عليا للاشراف على الانتخابات وبت الطعون - الغاء الضمانة المالية - اخضاع ائنائب لرقابة ديوان المحاسبة .

وغني عن البيان ان لا سبيل الى جعل الانتخابات العامة اداة لتوليد قيادات جديدة وتنمية النظام الحزبي وعقلنة الحياة السياسية ما لم يتامن مناخ للحريات العامة ، وهذا يتطلب :

أ - وضع قانون ديمقراطي يطلق حرية تشكيل الاحزاب والنقابات والجمعيات والاندية من كل قيد سياسي .

ب - اقرار هيكلية ديمقراطية للعمل النقابي توضع حدا لواقع التشتت الراهن وترسي التنظيم النقابي على اساس قطاعي يعزز اتجاهه نحو الوحدة .

ج - اعتبار شرعة حقوق الانسان بمثابة قانون لبناني وتعديل القوانين غير المتلائمة مع بنودها .

د - تعديل قانون الصحافة بغية ازالة القيود

بتوسيع دور الدولة الحديثة في تنظيم الاقتصاد وتأمين العدالة والخدمات الاجتماعية .

ب - تحقيق العدالة والتوازن في النمو بين مختلف قطاعات الاقتصاد ومناطق البلاد وفئات الشعب .

ج - جعل التخطيط والانماء اسلوبا للحكم ، والتشجيع في قطاعي الانتاج الزراعي والصناعي اساسا لمضاعفة الدخل الوطني .

د - وضع سياسة تربية جديدة تستهدف في آن معا : تحقيق التلاحم الوطني بين فئات الشعب ، وتوليد الملاكات (الكادرات) ، والمهارات اللازمة لمطالبات ثورة التحديث والانماء في لبنان وسائر البلاد العربية .

هـ - مواجهة آثار المحنة التي استنزفت موارد الوطن البشرية ومرافقه الاقتصادية ومؤسساته الاجتماعية ببرنامح شامل للنهوض والتعمير .



هذه رؤيتي للبنان الديمقراطي الجديد . ولكن كيف السبيل الى تحقيقها ؟

لو لم يكن لبنان خارجا لتوه من حرب اهلية اكان الطريق الافضل لارساء قواعد الصيغة الوطنية الديمقراطية العلمانية يكمن في انتخاب جمعية تأسيسية تنتظم جميع القوى الحية في البلاد وتتولى مباشرة الحوار للتوافق على اسس الاصلاح ومناهج التغيير ووسائل التنفيذ .

اما وان البلاد لم تسترد عافيتها بعد فلا بأس من ان يباشر الحوار من يرغب فيه جادا ويتحمل مسؤولياته امام انداده وامام الرأي العام بعيدا عن الاستجداء والجمالة (١) .

والى ان تبرد الرؤوس الحامية يستطيع رئيس الجمهورية ، ان هو لمس في المتحاورين بطنًا ، وفي ظروف البلاد ما يستوجب الاسراع في العمل ، ان يؤلف حكومة توازن وطني موسعة تضم ممثلين عن جميع قوى التغيير الوطنية الحية ، تأخذ على عاتقها ان تكون ، في هذه الظروف الانتقالية الصعبة ، برلمانا مصفرا لرسم خطط النهوض الوطني والاقتصادي والاجتماعي ووضعها موضع التنفيذ بمراسيم اشتراعية .

هل ثمة حل آخر ؟

عصام نهبسان

اللاديمقراطية التي تحد من حريتها ، وابداد الوسائل الكفيلة بتحريرها من الارتهاان المالي والتجاري .

هـ - الغاء القيود المفروضة على حرية النشر .

و - تحديد حالات التوقيف الاحتياطي وحدوده ضمانا للحريات الشخصية .

خامسا - اعتماد اللامركزية الادارية وتعزيز

التمثيل المحلي

تحقق اللامركزية الادارية من خلال المباديء والمناهج الاتية :

أ - يكون لكل محافظة مجلس تمثيلي اقليمي يتولى اقرار وتنفيذ جميع المشروعات والتدابير ذات الطابع الاقليمي المشترك في نطاق المحافظة . وينتخب المجلس الاقليمي لمدة اربع سنوات ، وهو يتألف من ممثلين للهيئات والمنظمات والجمعيات والنقابات العمالية والتعاونية والبلدية والثقافية والمعنوية . ويكون له حق الرقابة على الادارات والمؤسسات العامة في نطاق المحافظة . كما تكون له صفة عامة وشخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي .

ب - يكون لكل مدينة وبلدة وقرية بلدية . والبلدية هي حكومة محلية ذات صفة عامة وشخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وفقا لاحكام اتقانون ، ولا يجوز للسلطة المركزية ان تحل محلها الا في حالات استثنائية محددة يعينها القانون .

ج - لا وصاية مركزية على البلديات الا في حدود التصديق على الضرائب والرسوم الجديدة ، والاقتراض من مؤسسات غير حكومية ، وتخطيط وتنفيذ المشاريع الانشائية الكبرى ذات الطابع الوطني او الاقليمي المشترك .

د - يمارس سلطة الوصاية على البلدية مفوض للحكومة يعين بقرار من وزير الحكم المحلي ، وتعتبر نافذة جميع القرارات التي يوافق عليها في حدود الوصاية المركزية على البلديات التي سبقت الاشارة اليها .

هـ - تخضع المجالس الاقليمية والبلديات للرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة .

سادسا - مباشرة اصلاح اقتصادي - اجتماعي كامل

يستهدف تحقيق الانماء الشامل والعدالة

الاجتماعية فني آن معا

يجب ان يكون للاصلاح الاقتصادي - والاجتماعي ، بعد الحرب الاهلية ، خمسة اهداف رئيسية :

١ - معالجة الفوضى الاقتصادية والازمة الاجتماعية

(١) مع الاشارة الى انني وضعت مشروع دستور جديد يتضمن المبادئ والمفاهيم والاصلاحات الواردة في هذه الورقة وفي سواها وذلك بقصد ان يكون بين ايدي المتحاورين صياغة قانونية سياسية للاصلاحات المنشودة .